بتاريخ 30 جمادى الاول 1445
صلاة القضاء

الجلسة 40

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

جولَةٌ في المسألة التالية
لقد توصّلت محادثةُ السيّد الخمينيّ إلى المسألة التالية:

(و لا يتوجّب القضاءُ على) الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت.[1]

إذن، فلا قضاء عليهما إجماعاً محصَّلاً و منقولاً نقلاً عن الجواهر القائل بأنه:

و كذا لا يجب القضاء إذا كان السببُ الحيضَ و النفاسَ مع استيعا بهما إجماعا محصلا و منقولا و سنة[2] بل كاد يكون ضروريا من مذهب الشيعة.[3]

وقد صرّح المحقق الهمدانيّ بأنه من ضروريات المذهب الإماميّ، نظراً إلى تخاصُم العامّة معنا حيث قد استَوجَبَتِ القضاءَ، بينما الرواياتُ قد دَرَأتِ القضاءَ أساساً:

عَنِ اَلْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلاَةَ قَالَ لاَ قُلْتُ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ اَلْحَدِيثَ.[4]

تَجزِئَةٌ ما بين الحيض العمديّ و بين التلقائيّ
لقد نَفَى المشهورُ ـ نظير الشهيدين ـ وجوبَ القضاء عن الحيض و النفاسِ المُستوعِبَينِ للوقت، سواءٌ حدثَا عَمديّاً أو عَشوائيّاً، بينما صاحب الحدائق قد انفردَ هنا فاستوجَبَ القضاءَ في حقّ الحيض و النفاس العمديّين ـ لا التِلقائيّيَن ـ وهو شاذّ.

وتعمّقاً في المسألة، نتعرّض إلى نقل مفتاح الكرامة عن الشهيدين حيث قد عَلَّلا وجوبَ قضاء الصلاة وانعدامَ قضاء الصيامِ بتعليلٍ أنيق، فقال:

و قال الشهيدان[5]: لأنّ سقوط القضاء عنهما ليس من باب الرخص و التخفيفات حتّى يُغلظ عليهما (بأن تقضيا في الحيض و النفاس العمديّين) إذا حصلا بسبب منهما و إنّما هو (سقوط القضاء) عزيمةٌ لأمرهما بالترك (فأداءُ الصلاة محرّمٌ حتماً) فإذا امتثلا الأمر (بحيث قد تعَمّدا الحيضَ) فقضية الأصل (الشرعيّ) عدمُ القضاء (إذ قد توجّب عليهما تركُ الصلاة فلا فوتَ إذن) و لا يُنقض بالصوم مع أمرهما بتركه، لأنّه (الصوم) إنّما وجب بأمر جديد (حيث قد ورد: فعدّةٌ من أيّام أخر) و نصٍّ من خارج على خلاف الأصل.[6]

إذن، فالحائض حيث قد أُمِرَت بالتباعد عن الصلاة فلا موضوع للفوت لكي يَتوجّبَ القضاء، ولهذا قد صرّح الشهيدان بأن انعدامَ القضاء للحائض و النفساء يُلائمُ القاعدةَ الشرعيّة ـ عدم الوجوب = عدم الفوت ـ إذ لم تُؤمَرا أساساً فلا موضوعَ للقضاء إلا أنّ

وجوبَ الصوم قد خالفَ القاعدةَ الشرعيّةَ نظراً إلى دليل خاصّ –فعِدّةٌ من أيّامٍ أخَرَ–، ثم أكمل مفتاحُ الكرامة حوارَه قائلاً:

و قال في «التذكرة[7]»: لو شرِبت دواءً فأسقطت و نَفست لم تُصلّ أيّامَ النفاس، و لا قضاءَ بعد الطُهر و إن قصدته (النفاسَ بحيث قد شرِبَت الدواء عمداً فلا قضاء عليها أيضاً) لأنّ النفاس ليس بمقصودِ جنايَتِها (أي لم تقصُد إسقاطَ الجنين فأصلُ طروءِ النفاس لا دخلَ له بالجناية، فرغمَ أنّها قد تعمّدت بإنزال دمِ النفاس إلا أنها لم تقصُد جنايةَ السقط) فليُفهمِ التعليل (الذي ذكره العلامة) و كأنّه (العلامة) إنّما ذكره ردّاً على العامّة[8] (حيث قد أفتَت العامةُ بجناية النفاسِ على الجنين) و في فرق الشهيدين نظرٌ (لعله إشارةٌ إلى أن المشهور يَعتقد بأن القضاءَ مستقل عن أمر الأداء فلو أمر الشارعُ بالقضاء لتوجّب القضاءُ و إلا فلا، و لكن لو اعتقدنا بتَبعيّة القضاء للأداء فيتوجّبُ القضاءُ في كليهما، فلا يفترق الصوم عن الصلاة من جهة مخالفةِ الصيام للأصل و موافقةِ الصلاة للأصل كما علله الشهيدان).

و نلاحظ عليه مفتاح الكرامةِ بأن مقالةَ الشهيدين سديدةٌ تماماً، إذ لو أمعنّ النظرَ إلى ألسنةِ الأدلة لعثرنا إلى أن الأصل الشرعيّ في الحيض و النفاس يستدعي انعدامَ القضاء وفقاً لما أسلفناه، فلولا الدليلُ الخاصّ في قضاء الصيام لما أوجَبنا القضاءَ عليهما، إذن فتعليلُ الشهيدين غيرُ عَليل بل إليه العَويل.

بل نَرتَقِي فنقول إنّ الحيض و النفاس مندرجان ضمن قاعدةِ الغلبة وفقاً لما حرَّرناه سلَفاً، فيوافقان الأصل الشرعيّ بأنه لا قضاءَ عليهما، فدليل قضاءِ الصيام يُعدّ مخصِّصاً لقاعدةِ الغلبة.

بل نَتَرَقّى أَرقَى من ذلك: إنّ الأعلامَ قد تجاهَروا بأنّه لا أرضيّةَ لموضوع الفوتِ في حقّهما –بل قد حرُم أداءُ الصلاة عليهما– فلا حكمَ لهما أساساً لكي يَنطرحَ موضوعُ الغلبة هنا أساساً –ليَرفَعَ الحكمَ منهما–، فبالتالي:

1. لو قارَنّا ما بين قاعدةِ الغلبة وبينَ أدلة القضاء لفسّرتِ القاعدةُ تلك الأدلة نظراً إلى الحكومةِ التي قد نقّحناها مسبقاً.

2. ولو لاحظنا موضوعَ الغلبةِ و كيفيّةَ صدقِها لَتَوصّلنا إلى أن نتيجةَ الغلبةِ حاصلةٌ في الحيض و النفاس العَمديّين أيضاً.

و سيراً في مسار المشهور، نَستعرضُ أيضاً مقالةَ صاحب الجواهر، حيث يقول:

و كذا لا يجب القضاء إذا كان السبب الحيض و النفاس مع استيعا بهما إجماعا محصلا و منقولا و سنة[9] بل كاد يكون ضروريا من مذهب الشيعة، فان لم يستوعبها فقد تقدم الكلام فيه، و لا فرق على الظاهر عندهم بين حصوله (الحيض) من فعلهما أولاً، سيما إذا كان بعد دخول الوقت و إن لم يمض مقدار الأداء، و لعله لعدم صدق الفوات هنا (الحيض) للنهي الأصلي في المقام بخلاف السابق (الإغماء حيث لم يَنهَ الشارعُ عن أداءِ الصلاة) بل لا فرق أيضا بين فعلهما ذلك لترك الصلاة أو لغيره للصدقِ (عنوان الحيض و النفاس) الممنوعِ انصرافُه إلى غير ذلك.[10]

---

[1] التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة (مشكيني)، جلد: ١، صفحه: ۴۳۷، 1390 ه.ش.، قم – ايران، مؤسسه علمى فرهنگى دار الحديث. سازمان چاپ و نشر

[2] الوسائل – الباب – ٤١ – من أبواب الحيض.

[3] جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: ١٣، صفحه: ۶، ، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي

[4] وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ٢، صفحه: ٣۴٧، 1416 ه.ق.، قم – ايران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

[5] ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٣٠، روض الجنان: في قضاء الصلوات ص ٣٥٥ ٣٥٦ السطر الأخير و الأول.

[6] مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط. الحديثة)، جلد: ۹، صفحه: ۵۹۳، 1419 ه.ق.، قم ـ ايران، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي

[7] تذكرة الفقهاء: في وقت المعذورين ج ۲ ص ۳۳۱.

[8] المجموع: ج ۳ ص ۱۰، و فتح العزيز: ج ۳ ص ۱۰۱.

[9] الوسائل ـ الباب ـ ٤١ ـ من أبواب الحيض.

[10] جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: ۱۳، صفحه: ۶، ، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي